## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المبانى وتقسيم الأراضى المعدة للبناء وتنظيم وتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ لا يجوز إصدار قرارات أو أحكام بإزالة أو بهدم أو بتصحيح الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، ورقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ، ورقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، ورقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء والقوانين المعدلة لها ، وذلك من تاريخ نفاذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يوقف تنفيذ القرارات والأحكام الجنائية النهائية الصادرة بذلك عن الجرائم التى وقعت خلال هذه الفترة بالمخالفة لأحكام القوانين سالفة الذكر فيما قضت من إزالة أو هدم أو تصحيح .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

(أ) المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة ، والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها .

(ب) المبانى والمنشآت التى أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة .

(ج) المبانى والمنشآت التى تقتضى ضرورات التخطيط والتنظيم العمرانى إزالتها .

ويجوز لوزير الإسكان والمرافق أن يصدر قرارات بوقف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة فى شأن كل أو بعض الحالات الثلاث المشار إليها .

مادة ٢ ــ يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة فى التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التى تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، فى الفترة المبينة بالمادة الأولى والتى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها تحددت على الطبيعة بإقامة مبان عليها بكيفية يتعذر معها تطبيق القانون المشار إليه ويصدر بإجراءات التنفيذ قرار من المحافظ المختص بعد أخذ رأى المجلس المحلى ، ويجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق إعفاء الأراضى الفضاء المتبقية من التقسيمات أو أجزاء التقسيمات المشار إليها من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه على أن يتضمن هذا القرار بيان شروط الإعفاء .

مادة ٣ ــ يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق التقسيم المشار اليها فى المادة السابقة أو أجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وأن تحصل تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الإدارى .

ويحسب نصيب كل قطعة من قطع التقسيم فى هذه التكاليف على أساس توزيعها على القطع بنسبة مسطحاتها و يصدر بذلك قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٤ ــ على وزراء الاسكان والمرافق والعدل والداخلية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

---

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن حظر استعمال العملات المعدنية فى غير أغراض التداول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يحظر حبس العملات المعدنية بكافة أنواعها وفئاتها والمتداولة قانونا عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو إجراء أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد إلا بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل المخالفة ويحكم بمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

مادة ٣ ــ يلغى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى كل من وزير الخزانة والعدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ (٦ يوليه سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر